



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: س.ب.

#### من جهة،

والمدّعى عليه: وزير شؤون الشباب والرياضة، الكائن عنوانه بشارع محمد علي عقيد حي الخضراء، 1003 تونس.

#### من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 22 أكتوبر 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1364 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة قصد الحصول على نسخة ورقية من محضر الجلسة التي تمت فيها الموافقة على تكاليف عقد الأهداف الخاص بها والممضى من طرف ممثّل الجامعة التونسية لرياضة المعوقين والمدرّب وسلطة الإشراف، غير أنّها لم تتلق ردا على مطلبها رغم انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها إلى القيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام وزير الشؤون الشباب والرياضة بتمكينها من الوثائق المطلوبة مؤسسة دعواها على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير شؤون الشباب والرياضة بتاريخ 05 ديسمبر 2019 والمتضمّن بالخصوص أنّ المدّعية تقدمت بمراسلة عادية موجّهة إلى السيد المدير العام للرياضة وأودعتها بمكتب الضبط المركزي، مضيفاً بأنّه سيمدّ الهيئة بنسخة من المعلومات المطلوبة في أفضل الأجل.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من وزير الشباب والرياضة بتاريخ 04 فيفري 2020 والمتضمّن بالخصوص نسخة من محضر الجلسة التي تم عقدها للموافقة على تكاليف عقد الأهداف الخاص بالمدّعية والممضى من طرف ممثّل الجامعة التونسية لرياضة المعوقين والمدرّب وسلطة الإشراف بتاريخ 23 أفريل 2019.

وبعد الاطلاع على بقية ظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء اجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.



## قررت الهيئة ما يلي:

### من جهة الشكل:

حيث قُدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعين معه قبولها شكلاً.

### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير شؤون الشباب والرياضة بتمكين المدعية من نسخة ورقية من محضر الجلسة التي تم عقدها للموافقة على تكاليف عقد الأهداف الخاص بالمدعية والممضى من طرف ممثل الجامعة التونسية لرياضة المعوقين والمدرّب وسلطة الإشراف، استناداً إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أدلى وزير شؤون الشباب والرياضة بنسخة من محضر الجلسة المطلوب.

وحيث نص الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعل أبرزها تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العامة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضّرر من النفاذ على أن يكون الضّرر جسيماً سواء كان أنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التّناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من طلب النفاذ".

وحيث ثبت للهيئة بعد الاطلاع على نسخة من المحضر المطلوب أنه لا يتضمن أية معطيات مشمولة باستثناءات النفاذ إلى المعلومة الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016.

وحيث على خلاف ذلك فإنّ تمكين العارضة من الوثيقة المطلوبة ينصهر صلب تحقيق أهداف القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والمتّصلة بتكريس مبدأ الشفافية والمساءلة على مستوى التصرف في المرفق العمومي الرياضي وبدعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية في المجال الرياضي وتقييمها. وحيث يتّجه تأسيساً على ما سبق بيانه الاستجابة إلى طلب العارضة وتمكينها من نسخة من الوثيقة المطلوبة.



## ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

**أولاً:** قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام وزير شؤون الشباب والرياضة بتمكين العارضة من نسخة من محضر الجلسة المنعقدة بوزارة شؤون الشباب والرياضة بتاريخ 23 أبريل 2019 والمتعلق بالموافقة على تكاليف عقد الأهداف الخاص بها.

**ثانياً:** توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 13 فيفري 2020 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

